النظام القانوني للتنازل عن العقد

الباحث/ محمد حسن مختار عوض

(ISSN: 2537 - 0758)

النظام القانوني للتنازل عن العقد

الباحث/ محمد حسن مختار عوض

ملخص البحث باللغة العربية

استهدف هذا البحث تحديد ماهية التنازل عن العقد الذى لم يوضع له ماهية واضحة. واستهدف أيضا أوجة التشابه بين نظام التنازل عن العقد والنظم القانونية الأخرى المتشابة به سواء كانت الإيجار من الباطن أو نظام الإنابة القانونية للغير أو نظام التجديد أو نظام الأشتراط لمصلحة الغير، وهو ما سردناه بإفاضة فى بحثتنا.

وحددنا أوجة الأختلاف بين الفقهاء و المشرعين عند تحديد طبيعة نظام التنازل عن العقد، ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية بحثنا في محاولة إلقاء الضوء على كيفية تحديد أهمية هذا النظام القانوني وحماية المتعاملين لنظام التنازل عن العقود ولا سيما لعدم وضع صياغة تشريعة واضحة لا يشوبها البس وهو بتحديد نظام قانوني متكامل يزيل جميع العقبات التي تواجهة المخاطبين بإبرام إتفاق التنازل عن العقد بتسهيل إنتقال الحقوق والإلتزامات من طرف المتنازل الذي يرتبط بعلاقة عقدية مع آخر ويسمي المتنازل لديه بتنازل الأول عن العقد إلى طرف أجنبي ويسمى المتنازل له عن العقد المبرم بينه ومبين المتنازل لديه مع الحفاظ القانوني لحقوق جميع الأطراف الثلاثة لإنشاء ونفاذ هذا التنازل.

ولا شك أن من أهداف بحثنا إننا نجد أن الغرض من التنازل عن العقد هو التنازل عن الصفة التعاقدية وخروج المتنازل من العلاقة العقدية التى تم التنازل عنها، ويجب أن يكون هناك إنتقال كامل لجميع بنود العقد المتنازل عنه للمتنازل له وحلولة محل المتنازل، وهذا ما سوف نوضحة فى رسالتنا، وايضا سنوضح معالم نظام التنازل عن العقد بصورة جلية بمواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

This research aimed to determine the nature of waiver of the contract, for which a clear definition was not established. It also aimed at the similarities between the system of waiver of the contract and other similar legal systems, whether sub-lease or the system of legal delegation to others or the renewal system or the system of stipulations in the interest of others, which we have mentioned extensively in our research.

And we identified the differences between jurists and legislators when determining the nature of the contract waiver system، and from this standpoint the importance of our research emerged in an attempt to shed light on how to determine the importance of this legal system and protect customers for the contract waiver system, especially for not developing a clear and unambiguous legislation formulation, which is by defining An integrated legal system that removes all obstacles facing the addressees by concluding an agreement to assign the contract by facilitating the transfer of rights and obligations by the assignee who has a contractual relationship with another and is called the assignee by the first assignment of the contract to a foreign party and is called the assignee for the contract concluded between him and the assignee with legal preservation The rights of all three parties to establish and enforce this waiver, and one of the objectives of our message is that we find that the purpose of waiving the contract is the waiver of the contractual capacity and the assignor's exit from the contractual relationship that was waived, and there must be a complete transfer of all the terms of the assigned contract to the assignee and his solution The place of the assignor, and this is what we will explain in our letter, and we will also clarify the features of the system of assignment of the contract in a clear manner with the positions of jurisprudence, judiciary and relevant legislation Compare.

أهمية البحث

تكمن أهمية نظام التنازل عن العقود بحد ذاته خاصة بعد التطورات الاقتصادية المتسارعة والاجتماعية لإنتقال العقود وأستمرارها لدفع عجله الأقتصاد وبالتالي أصبح الوضع ذوى حاجة ملحة إلى وضع تشريع واضح وصريح لا يشوبة لبس بداية من مهيته حتى تنظيم العلاقة القانونية بين أطرافة، وهذا طبقا لمبدأ حرية التعاقد مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة لغرض تحقيق الأمن القانوني للعقود والأستقرار في المجتمع.

وقد إهتمت بعض الدول كا البرتغال وإيطاليا وغيرها من الدول بهذا النظام، وايضا إهتمام بعض الفقهاء الفرنسيين بهذا النظام والسعى إلى إستقلالة ووضح التعامل به دون إى لبس، وسنجد ايضا العديد من النصوص التي تعالج جوانبه سواء في القانون المدني

(ISSN: 2537 - 0758)

أو في القوانين الخاصة بالإيجار، لم ينال نظام التنازل عن العقود الأهتمام الأمثل لدى بعض الفقه أو الباحثين لا سيما في الوطن العربي سوى بعض الشروحات المتعلقة ببعض جوانبه لذلك ندعو إلى الأهتمام بهذا النظام لأهميتة لأستمرار العقود التى بدورها تدفع عجلة الأقتصاد إلى الأمام.

والحاجة العملية والنظرية أصبحت ملحة لتطبيق هذا النظام ولا سيما لدى القضاء لأنه هو الجهة المختصة بتطبيق القانون بعد تكييف الوقائع ألتي تنطبق عليها النصوص القانونية، لذلك ندعو في تحقيق الفائدة العلمية للمتعاملين بالعقود من خلال ما نتوصل إليه من نتائج نستدل عليها في ضوء الدراسة التحليلة و المقارنة.

إشكالية البحث:

ومن الإشكاليات التي تصطدم بنظام التنازل عن العقد منها **أولا: النظريه،**

ثانيا: العمليه، فعلى المستوى النظري: نرى أنه فى أغلب الأمور يتم تناول التنازل عن العقد بشئ من الإيجار إذ أنه من النادر أن نجد مراجع تتناول حصرا عن هذا النظام الهام، حيث تتناول هذه المراجع له كجزئية بسيطة يتم صياغتها بإختصار، وذلك لكون المشرع المصرى لم يهتم بتنظيم أحكام هذا النظام كما ينبغي.

أما على المستوى العملي: أن المتنازل عندما يتنازل عن العقد للغير ينتج العديد من الأشكاليات بين الأطراف المعنية بالتنازل، وذلك لأن الكثير من الذي يتنازلون عن العقد للغير يلجئون إلى التنازل دون أن يكونو على إطلاع كامل بأحكام هذا التصرف الذي يقومون به مما ينج العديد من الأشكاليات القانونية مع الأطراف الأخر المخاطبين بالتنازل.

ومن الأشكاليات التي يصدم بها المتعاملون بنظام التنازل عن العقد عديه وهى مدى تبرئة المتنازل من الألتزامات التى كانت ملتزما بها إتجاه المتنازل لديه قبل تنازله عن العقد للغير، وايضا مدى إلتزام المتنازل له باالالتزامات المبرمه فى العقد المتنازل عنه بحلوله محل المتنازل، ومع إختلاف الارآى الفقهية وأختلاف الأحكام عن مدى قانونية موافقة المتنازل لديه على هذا التنازل، وهذه الاشكاليات سوف نوفيها فى رسالتنا مستندين إلى حلها من التشريعات القانونية والأرأى الفقهية المقارنة.

أن ما يتميز به التنازل عن العقد أنه هو إتفاق ملزم لأطرافه كما إن محل هذا الإتفاق فى أغلب الأحوال يكون عقد ملزم لأطرافه، فالعقد المتنازل عنه يرتب إلتزمات بين أطرافه، وهذ يعتبر من **أهم إشكالياته التى تواجهة نظام التنازل عن العقد،** ولكن تزول هذه الإشكاليه فى حاله التنازل الإتفاقى، وهذا ما سنسردة فى رسالتنا بإفاضة.

منهج البحث:

سنتبع منهج الدراسة المقارنة بين التشريع المصري والتشريات العربية والفرنسي والإيطالي والبرتغالي والألماني، وهذا باالأضافة إلى تناول موقف قوانين العقود المتشابه لنظام التنازل عن العقد بالإضافه إلى التشريعات المقارنة بين مصر والدول سابقة الذكر وأيضا الإستثناءات الخاصة بنظام التنازل عن العقد وسيذهبنا ذلك إلى الدراسة التحليلة والترجيح للوصول إلى النتائج والتوصيات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد ماهية التنازل عن العقد الذى لم يوضع له ماهية واضحة. ويهدف البحث إلى أوجة التشابه بين نظام التنازل عن العقد والنظم القانونية الأخرى المتشابة به سواء كانت الإيجار من الباطن أو نظام الإنابة القانونية للغير أو نظام التجديد أو نظام الأشتراط لمصلحة الغير، وهو ما سف نسرد بإفاضة فى رسالتنا، وسوف نحدد أوجة الأختلاف بين الفقهاء و المشرعين عند تحديد طبيعة نظام التنازل عن العقد، **ومن هذا المنطلق تظهر أهمية بحثنا في محاولة إلقاء الضوء** على كيفية تحديد أهمية هذا النظام القانوني وحماية المتعاملين لنظام التنازل عن العقود ولا سيما لعدم وضع صياغة تشريعة واضحة لا يشوبها البس وهو بتحديد نظام قانوني متكامل يزيل جميع العقبات التي تواجهة المخاطبين بإبرام إتفاق التنازل عن العقد بتسهيل إنتقال الحقوق والإلتزامات من طرف المتنازل الذي يرتبط بعلاقة عقدية مع آخر ويسمي المتنازل لديه بتنازل الأول عن العقد إلى طرف أجنبي ويسمى المتنازل له عن العقد المبرم بينه ومبين المتنازل لديه مع الحفاظ القانوني لحقوق جميع الأطراف الثلاثة لإنشاء ونفاذ هذا التنازل، وان من أهداف رسالتنا إننا نجد أن الغرض من التنازل عن العقد هو التنازل عن الصفة التعاقدية وخروج المتنازل من العلاقة العقدية التى تم التنازل عنها، ويجب أن يكون هناك إنتقال كامل لجميع بنود العقد المتنازل عنه للمتنازل له وحلولة محل المتنازل، وهذا ما سوف نوضحة فى رسالتنا، وايضا سنوضح معالم نظام التنازل عن العقد بصورة جلية بمواقف الفقه والقضاء والتشريع المقارن.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث كما يلي:-

- **الفصل التمهيدي: ماهية التنازل عن العقد**

(ISSN: 2537 - 0758)

- **الفصل الأول: الشروط الخاصة للتنازل عن العقد**

المبحث الأول: الكتابة

المبحث الثاني: العقود االفورية

المبحث الثالث: شخصية المتعاقد محل اعتبار

المبحث الرابع: موافقة المتنازل لديه

- **الفصل الثاني: الاثار المترتبة على التنازل عن العقد وتطبيقاته**

المبحث الأول:- آثار التنازل عن العقد بين طرفى التنازل

المطلب الأول: العلاقة العقدية الأساسية بين المتنازل والمتنازل لديه.

المطلب الثانى: العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل له.

- **الخاتمة والتوصيات**

الباب التمهيدي
ماهية التنازل عن العقد

نظرًا لعدم وجود نص قانونى واضح فى القانون المصرى أو الفرنسي لتنظيم نظام التنازل عن العقد أو حتى حظر نظام التنازل عن العقد أقر أغلب فقهاء القانون الخاص بجواز التنازل عن العقد وهذا ما سنوضحة فى رسالتنا، ويعد التنازل عن العقد هو تنازل عن ما ينشئة العقد من إتفاقيات ملزمه للمتعاقدين، حيث ينشئ العقد محل التنازل إلتزامات متبادله بين عاقديه، وهنا يتم التنازل عن الصفه العقدية.

وبما أن المصادر الفقهية لا يوجد بها تعريف شامل عن التنازل عن العقد، وان جميع هذه المصادر تكاد تكون خالية من تعريف التنازل عن العقد ويرجع هذا لندرة البحوث القانونية به، ولظهوره جديدا على ارض الواقع وهذا يتطلب منا ايجاد مفهوم لهذا التنازل عن العقد، وهذا ينقلنا لطبيعته واثاره من جانب ولعله يسد النقص الفقهى فى تعريفه وفى رسالتنا من جانب اخر.

وتعريف التنازل عن العقد لغة "ان التنازل هو الحلول[١] او تخلى عنة او تركة[٢]. فمفهوم التنازل الأتفاقى هو نزول عن الحق بأتفاق إرادتين[٣].

---

[١] الرازى- مختار الصحاح، ترتيب محمد خاطر بك،المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٠،ص٦٥٥

[٢] تعريف ومعنى تنازل فى معجع المعانى الجامع "معجم عربى"

وتعريفة اصطلاحا هو:

ما يعقدة العاقد على أمر يفعله فكل ما إلتزم بة الانسان هو عقدا. قال شيخ الاسلام ابن تيمية–

رحمة الله تعالى "إن الله قد حرم عقد الظاهر في نفس كتابة وسماه (منكرا من القول وزورا)[٤].

ويعرفه البعض تصرف قانوني يقوم به أحد المتعاقدين بالتنازل للغير عن صفته العقدية ويرتب هذا التنازل إنتقال الغير محل المتنازل إلى العقد مع تحمله الإلتزامات المبرمه فى العقد وتمتعة بالحقوق الناتجة عن العقد[٥].

وماهية التنازل عن العقد تذهبنا إلى مبدأ وطريقة التنازل عن العقد:

ويتمثل مبدأ التنازل عن العقد في إحداث تعديل شخصي للعقد، أي استبدال أحد الأطراف المتعاقدة بأخر، ولا يتم تعديل العقد ذاته ويختفى المتنازل ويحل محله المتنازل له.

وطريقة التنازل عن العقد: هي إختيار التقنية القانونية المستخدمة لإحداث التنازل عن العقد وهنا ينشئ إختلاف رئيسي بين طريقة التنازل هل هو تنازل يضم جميع أطراف العقد المتنازل عنة وهم (المتنازل– المتنازل له– المتنازل لديه) (تنازل ثلاثي للعقد) فهنا التنازل يكون دون قيد أو شرط ويتمتع بإستقلالية الإرادة، أم أنة تنازل يضم طرفين فقط وهم (المتنازل– المتنازل له) (تنازل ثنائي للعقد) وهنا يكون التنازل جزئيا[٦]. وسيتم ذكر الموقف القانونى سواء كانت للموافقة الثنائة أو الموافقة الثلاثية في رسالتنا بإفاضة وتحديد الموقف القانوني للتنازل عن العقد لكل حاله على حده والموقف القانوني للعاقدين.

---

[٣] معجم القانون مجمع اللغة العربية القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م الباب الثاني "القانون المدني" ص ١٥٠.

[٤] د. سلطان بن ابراهيم بن سلطان الهاشمى– احكام تصرفات الوكيل فى عقود المعاوضات المالية– دار البحوث للدرسات الاسلامية واحياء التراث سنة٢٠٠٢ ص ٤٩ وما بعدها.

[٥] د. حمدي حسب النبي محمد الشوري، المرجع السابق، ص ٨.

[6] Pequot, Mathias, La cession des contrast. Faculté de droit et de criminology, Université catholique de Louvain, 2020, P. 49. http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:25853.

(ISSN: 2537 - 0758)

– التطور التاريخي لفكرة التنازل عن العقد والقوانين المقارنة:

بالنسبة للقانون الروماني يبدو أن التنازل عن الديون كان محظورًا في ظله، وخاصة التنازل عن العقود، وهذا في عام ١٨٩٧ فقط، اعترف القانون المدني الألماني بالتنازل عن الديون مما يسمح بتحويل حقيقي للديون بمميزاته وعيوبه لطرف آخر في عام ١٩٤٢، كرس القانون المدني الإيطالي إحالة العقود ومع ذلك، في صمت معظم قوانين الدول المجاورة، كما كرس القانون المدني الإيطالي إحالة العقود وأيضا على عكس ذالك جاء صمت معظم القوانين المجاور الأخرى، فإن السوابق القضائية هي التي كرست ا لإحالة للعقود، كما اعترفت محكمة النقض البلجيكية، في حكم صادر في ٤ مارس ١٩٨٢ بإحالة العقود،ويخضع التنازل عن العقد التنازل عن الديون في القانون المدني وطالب المخاطبون بالتعامل بالعقود بتطبيق (التنازل عن الحقوق، التنازل عن الديون) ورغم هذة المطالبات الملحة لأهمية وجود نظام التنازل عن العقد ففي الواقع ليس من اليسر تنفيذ إرادة الأطراف بشكل كامل[٧]. ومع ذلك يذهب القانون البلجيكي نحو الاعتراف بالتنازل عن العقد الإتفاقي[٨].

وأما عن القانون الفرنسي، فقد اعترف القانون الفرنسي بالتنازل عن العقد بموجب المرسوم رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظام العام وإثبات الإلتزامات، وقانون التصديق رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٨ والذي عدل بأثر رجعي أحد النصوص. ولا شك أن مصطلح التنازل عن العقد مصطلح حديث النشأة ولا يزال يتطور بسرعة. ومع التطور الأقتصادي وتسارع وتيرتها ومقابها كثرة تعقيد العلاقات الأقتصادية، توجب تحديد الأيات قانونية تفسر وترتب مختلف العمليات التي يتعامل معها المخاطبون بإجراء التنازل عن العقد كألامور المتعلقة نقل ملكية منشئة تجارية. وأن ما يضع مفهوم التنازل عن العقد محل نقاش في قانون العقود هو إنة قد يكون أمرا جسيما بالنسبة للمتنازل، وتذهب الألية القانونية لنظام التنازل عن العقد بداية من المواد رقم ١٢١٦ إلى ١٢١٦-٣ من القانون المدني الفرنسي وهي في القسم الرابع، تحت عنوان "التنازل عن العقد" من الفصل المتعلق بأثار العقد؛ وأيضا أن نظام التنازل عن العقد يخضع لعدد من الأحكام الخاصة. لأنة يضع للعقد قوة ملزمة

---

(7) Paquot, Mathias, La cession des contrats. Faculté de droit et de criminology, Université catholique de Louvain, 2020, P. 5-6. http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:25853.

(8) Emmanuel JEULAND, Cession de contrat, Op.Cit, p.22

مقارنة بالأنظمة الأخرى إلتى يمكن أن تؤدي إلى زواله أو إبطاله، وايضا التنازل عن العقد يضيف فائدة كبيرة إقتصاديا بتسهيل تعقيدات العلاقات الأقتصادية المتزايدة.

ويظهر قيام المشرع إهتمامة بالتنازل عن العقد، فيضع تعريف للتنازل عن العقد فعرفة كريستوف لاب وهو من أحد رواد المهتمين بنظام التنازل عن العقد حيث عرفة[٩]. بأنه "هو الاتفاق الذي بمقتضاة يتم نقل جميع العلاقات القانونية الناتجة عن العقد من أحد أطراف العقد إلى الغير".

وقد اعتبر ان التنازل عن العقد يرد على كافة أركان العلاقة التعاقدية والديون والحقوق التي يجوز التنازل عنها، وإن كان البعض يرى أن التنازل لا يمكن أن يرد على الديون[١٠].

ففكرة هذا التعريف أن العقد نفسة لا يتم التنازل عنه وإنما المطالبات والديون هي التي يتم التنازل عنها، فعادة ما يكون العقد بمثابة إتفاقا للإرادة إلتي تنشيء الألتزامات، ويستبعد إيمانويل جولاند فكرة التنازل عن إتفاق بين شخصين، لأن الإتفاق غير مادي وهذه الحجة ليست كافية لأنها في حد ذاتها لا تمنع التنازل عن الدين، وبما أن التنازل عن العقد ينطبق بشكل خاص على توافق إرادتين من الناحية المنطقية، ففي حالة تدخل شخص ثالث ستظهر إرادة ثالثة ونكون في صدد تلقي إرادات جديدة وتبعا إتفاق جديد، لذلك لن يكون للعقد مصدرا للحق هو الذي يقوم بنقله بل كافة العلاقات القانونية التي ينشئها.

قبل الإصلاح لعام ٢٠١٦ إختار بعض المؤلفين تعريف للتنازل عن العقد وإبتسم هذا التعريف بالمرونة على إنه هو "التصرف الذي يكون الهدف منه هو إستبدال طرف بالغير في العلاقة التعاقدية.

ويتميز هذا التعريف بإبقاء مسألة التنازل عن العقد مفتوحة ومع ذلك، قد يبدو هذا التعريف غير دقيق، يشبه إلى حد ما القول بإن البيع هو استبدال للمالك.

وهذا هو السبب في أن بعض المؤلفين اعتبروا أنه من الأفضل الاحتفاظ، في تعريف التنازل عن العقد، بفكرة تتابع الأطراف المتعاقدة دون المساس بالتحليل القانوني لعملية التنازل عن العقد ومن هذا المنظور يمكن بعد ذلك النظر إلى التنازل عن العقد على أنه بمثابة العملية التي يتنازل بها شخص يُدعى المتنازل (المحيل) وهو طرفًا

(9) Emmanuel JEULAND, cession de contrat, 2019, Op. Cit, p.9-10
(10) Emmanuel JEULAND, cession de contrat, 2019, Op. Cit, p.24

(ISSN: 2537 - 0758)

متعاقدًا مع المتنازل لديه (المحال عليه)، في عقد أبرم بينهم فيتنازل الأول الي شخص أخر يسمي المتنازل له (المحال اليه).

ويرى Emmanuel JEULAND إنة يُفهم الآن في القانون الوضعي صراحة أن التنازل عن العقد هوعبارة عن:التنازل عن صفة الطرف في العقد، فمنذ إصدار مرسوم ٢٠١٦، يرى القانون المدني وجود إمكانية للطرف المتعاقد المتنازل (المحيل) في أن يتنازل عن صفته كطرف في العقد إلى طرف آخرالمتنازل له (المحال إليه)[١١].

ويذهب جانب اخر من الفقه إلى إعتبار أن التنازل عن العقد هو نظام مستقلآ عن الحوالة ولة استقلالة شأنة شئن اى كيان قانونى لة خصوصيتة. ولقد طال هذا الخلاف ايضا القضاة بأن اختلفت الأحكام القضائية فى توصيف وتكييف حالة التنازل وقد ذهبت بعض الأحكام الى خصوصية هذا الكيان القانونى وصدرت احكام اخرى الى الاختلاط بين التنازل والاوجة القانونية الاخرى التى تربطة بة ببعض الأحكام. والخلاف الذى طال الفقه والقضاء كان لة تأثيرة على القائمين على التشريع وبنو موقفهم من هذا الخلاف. واذا نظرنا الى اغليبة القوانين لم تهيئ للتنازل عن العقد نظاماً مستقلآ بل تداخلت احكام التنازل عن العقد بأحكام غيرة من الكيانات القانونية[١٢].

وأخيرا لقد اكتسب مفهوم التنازل عن العقد إستقلاليته تدريجياً، للوصول إلى النصوص التي تنص عليه اليوم بشكل خاص في القانون المدني الفرنسي وقد أصبح الآن نظام "مسمي" في القانون العام للالتزامات، وبشكل أكثر تحديدًا في القانون العام للعقود، حيث اختار واضعو القانون الجديد إدراج الأحكام التي تنظم التنازل عن العقود وليس التي تنظم النظام العام للالتزام ويمكننا القول إن العقود قابلة للتنازل من حيث المبدأ بصرف النظر عن التنازل عن الحقوق والأركان والواجبات التي ينشئها التنازل عن العقد[١٣].

وأما في القانون المدني لدولة رومانيا فنجد أن التنازل عن عقد التأمين في القانون المدني لدولة رومانيا يتوجب أخذ الأحكام العامة بعين الاعتبار، تحديدا الأحكام الموضحة في المواد من (١٣١٥-١٣١٦) من القانون المدني (التنازل عن العقود)، والأحكام الموضحة بالمواد من (١٥٦٦-١٥٨٦) من القانون المدني (التنازل عن

(11) Emmanuel JEULAND, cession de contrat, 2019, Op. Cit, p P11-12
(12) Fotaion (M.)– la transmission des obligations des lgesferend ferenda, paris 1980. p 646-647
(13) Emmanuel JEULAND, cession de contrat, 2019, Op. Cit, p.21-22

الدين)، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة المتعلقة بعقد التأمين والمشتمل عليها في المادة (٢٢١٢) من القانون المدني: الأحكام والتي تؤكد وتدعم بعض الأحكام المطبقة بالفعل في الموضوعات العامة الخاصة بالتنازل.

وفي ظل الأحكام الواردة بالمادة (١٣١٥) من القانون المدني الروماني حول التنازل عن العقود، تذهب إلى أنه يمكن لأحد أطراف التعاقد (المتنازل له) أن يحل محل الطرف الآخر (المتنازل) في العلاقات التي تنشأ من العقد فقط إذا لم تكن الخدمات محل العقد (الخدمات التأمينية) قد تم أداؤها وشريطة أن يوافق الطرف الاخر للعقد (المتنازل لديه) على ذلك

ويذهب القانون المدني لدولة رومنيا في تنظيم التنازل عن الدين– كقاعدة عامة– وفقا للأحكام الواردة بالمواد (١٥٦٦-١٥٨٦)، وفي حالة عقد التأمين، بموجب الأحكام الواردة بالمادة (٢٢١٢) من القانون المدني: ويذهب القانون المدني لشركات التأمين في حالة التنازل عن العقد يتم فقط بعد الموافقة الكتابية من المؤمن عليه.

وفيما يلي، سوف نبين بعض الأدلة على التنازل عن العقود وصيغتها وبعض المحاكم التي أقرت ذلك في غياب عقد التنازل المبرم فعليا بينما لا تنطبق (اتفاقية التنازل) عن الأنواع الأخرى من الوثائق القانونية، حيث قد يكون لهذه الوثائق نفس تأثيرات العقد بالنيابة عن الطرف الثالث المخاطب بالتنازل، إلا أنه في حالة عدم وجود نص أو تحديد صريح لهذا الإجراء القانوني (أي النص صراحة على التنازل عن العقد)، لا يجوز للمحكمة تجاوز حدود اختصاصها.

ومن الدلائل والأحكام على التنازل عن العقود في رفع دعوى بالتعويض التي فيها يحدد المستفيد (المتنازل له) من التعويض طريقة الدفع لا تعادل التنازل المستحق لأنه لا توجد علاقة قانونية بين الوحدة المقدمة للخدمة وعلى سبيل الميثال للوحدة المقدمة هي(الخدمة لإصلاح السيارة مثلما في حالة التأمين على السيارات، حيث في هذه الحالة يتنازل المؤمن عليه عن عقد التأمين إلى شركة إصلاح السيارت مقابل إصلاح السيارة المتضررة وتتولى هي بدورها المطالبة بالتعويض بدلا من المؤمن عليه) وشركة التأمين، بينما يمثل السداد (الجزئي) للمستفيد والمشار إليه في دعوى التعويض مكافئا للتنازل المستحق، وإذا كان التنازل المستحق على سبيل الهبة/ المنحة، فلابد أن يحقق مطلب الصيغة القانونية الموثوقة، وإذا كان التنازل المستحق عبارة عن عملية بيع وشراء، فإنه لتحقيق صلاحيته ونفاذه لابد أن يتم أداؤه في مقابل السعر المحدد نقدا، وبدون ذلك يصبح العقد باطلا على الأقل من ناحية البيع والشراء لأنه ينقصه عنصرا جوهريا يتعلق

(ISSN: 2537 - 0758)

بتحديد طرف العقد يحتاج إلى الوصول إلى هذا الاتفاق طبقا (للمادة ١٢٩٥ من القانون المدني لعام ١٨٦٤).

ويذهب القانون لدولة رومانيا للطبيعة القانونية لهذا النظام هل هي تنازل أم حلول لعقد التأمين في الحصول على التعويض؟

فقهيا، بينت دراسة حديثة حول التنازل عن الدين أن تكافؤ بنود الحلول التقليدية المدرجة في عقد التأمين يمثل أحد الجوانب المثيرة للجدل، ووفقا لبعض الآراء المذكورة مسبقا في الفقه القانوني، تبين أنه بالإضافة إلى الحلول القانوني، يمكن لشركة التأمين الاتفاق مع المؤمن عليه على حدوث الحلول التقليدي حتى قبل دفع التعويض، وعلى الجانب الآخر، هناك خلاف بأن هذه الاتفاقية المبرمة قبل دفع مبلغ التعويض سيكون لها قيمة الحلول التقليدي، وهناك جدل بأن هذا الإجراء القانوني هو في الحقيقة صورة من صور التنازل عن الدين. وفي النهاية، تم استنتاج أن هذا الاتفاق الذي حدث قبل الدفع يمثل فقط التنازل المحتمل عن الدين أو التعهد بالحلول.

وفي الواقع القضائي، يتم اعتبار الطبيعة القانونية للاتفاقية المبرمة بواسطة المدعي عليه (المدين) والمداخل (المتنازل له) قبل الشروع في التنفيذ بمثابة حلول تمت الموافقة عليه من قبل الدائن وذلك في ظل المادة (١٥٩٤-١) من قانون الإجراءات المدني، وبالتالي فقد نصت إحدى الاجتهادات/ السوابق القضائية على أن المدعى عليه لكونه المستفيد من التأمين في ظل الحلول الذي تمت الموافقة عليه بواسطة الدائن هو الطرف الذي يحق له المطالبة بالتعويض كنتيجة لحدوث حادث للمؤمن عليه، ويمكن تبرير هذا الحكم بحقيقة أن المتنازل له ذكر أنه لم يعد هناك داع للاستئناف على الوثيقة التأمينية التنازل عليها لصالحه، حيث أبلغ المتنازل بإخطار الذي وفقا له وافق على التنازل له عن حقوقه فيما يتعلق بتحصيل التعويض التأميني ومن شروط عقد التأمين في القانون لدولة رومانيا، يصح إبرامه بمجرد توافق الإرادة والاتفاق على التنازل ولكن لابد من الصيغة الكتابية للعقد كشرط للاثبات، وبدءا بهذه الحقيقة القانونية، فقد أوضح الفقه أن عقد التنازل المدرج في عقد التأمين يمكن أن يكون قائم على التراضي المتبادل ولكنه لابد أن يأخذ عقد التنازل الصيغة الكتابية كشرط للإثبات[١٤].

(14) Stefan Matei Dănilă، ASSIGNMENT OF THE CONTRACT. A SPECIAL CASE IN THE MATTER OF THE INSURANCE CONTRACT.، 2021، P. 172-173.
http://cks.univnt.ro/download/cks_2021_articles%252F2_private_law%252FCKS_2021_PRIVATE_LAW_007.pdf

وبالنسبة لقانوننا المصري نلاحظ أن أهم ما أقره في حالة إنتقال عقود العمل عند تغير رب العمل لدى المنشأت التجارية يكون رب العمل ملتزم بعقود العمل المبرمه سابقا مع رب العمل المتنازل عن المنشئة[١٥].

الفصل الأول
الشروط الخاصة للتنازل عن العقد

وكما ذكرنا أن عقد التنازل له طبيعة خاصة فرضتها خصوصيتة، لوضع شروط خاصة تتصل إتصالا وثيقا بقابلية العقد المراد التنازل عنة للغير وإلتي تنحصر في أربعة مطالب والتالي بيانها:-

المبحث الأول: الكتابة

المبحث الثاني: العقود االفورية

المبحث الثالث: شخصية المتعاقد محل اعتبار

المبحث الرابع: موافقة المتنازل لديه

المبحث الأول
الكتابة

ذهب القانون الفرنسى انة من شروط التنازل عن العقد موافقة المتنازل لديه والكتابة؛ حيث وضعت الماده (١٢١٦) من القانون المدني الفرنسي شرطين لنفاذ التنازل عن العقد الشرط الأول شرط جوهرى ويتطلب موافقة المتنازل لديه والشرط الثاني يتعلق بالشكل ويتطلب أن يكون الاتفاق مكتوبا، وإذا لم يتوفر هذين الشرطين يقع العقد بطلانًا.

فبخصوص الشرط الثاني: وهو شرط يتعلق بالشكل وهو يتطلب الكتابه، حيث تنص الماده (١٢١٦-٣) بوجوب الكتابه وإلا يقع التنازل باطلا، والانطباع عند قراءه النص هو أن الغرض من هذا الشرط هو حماية مصالح المتنازل لديه والشرط الثاني أنه لا

---

[١٥] تنص المادة رقم (٨) "إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا القانون. ويكون من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسنده إليه كلها أو بعضها متضامنا معه فى الوفاء بجميع الألتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون". تنص المادة رقم (٩) "لا يمنع من الوفاء بجميع الألتزامات الناشئة طبقا للقانون، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها. ولا يترتب على إدماج المنشأة فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع- ولو كان بالمزاد العلنى- أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من تصرفات، مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود".

(ISSN: 2537 - 0758)

يعفى المتنازل من إلتزامات العقد، والفرق بين البطلان وعدم قابلية تنفيذ عقد التنازل معروف، حيث تكمن في آثاره، حيث يمكن أن يكون العقد صحيحا بين الطرفين المتنازل والمتنازل له وغير قابل للتنفيذ إتجاة المتنازل لديه، وهذا يعني أن العقد " ببساطة غير قادر على إحداث أثر قانوني محدد إتجاه المتنازل لديه" وفي الواقع يحرم العقد الذى لا يمكن تنفيذه غتجاة جميع أطراف التعاقد(١٦).

المبحث الثاني
العقود الفورية

أن العقد الفوري يخرج من إطار دراستنا لأنة يعد من الموانع التي تقيد التنازل عنة لأن العقود التي ينطبق عليها عملية التنازل دائما مرتبطة بالزمن وتسمي العقود المستمرة.

فالعقد الفوري هو العقد الذى ينفذ دفعة واحدة فهو ينتج أثارة القانونية دون تأثر بعامل الزمن وحتى أذا تأخر التنفيذ الى وقت لاحق لذلك فهذا لا يغير فى الأمر شئ مادام لا يؤثر فى التزام أطرافة.

فالعقود المرتبطة بالزمن، تكون إما متمثلة كعقد دورى للتنفيذ كعقد التوريد أو يكون عقدا مستمر التنفيذ كعقد العمل وعقد الإيجار(١٧).

وللتقسيم بين العقد الفوري والعقد الزمني نذكرة فى الأتي: كما ذكرنا أن:-

- العقد الفوري للتفيذ هو العقد الذي تتحدد فيه التزامات الطرفين المتعاقدين لمجرد الإيجاب والقبول، كعقد البيع أو البيع بثمن مؤجل وذلك أن الزمن لا يدخل في تحديد الثمن وأنما يحدد فقط موعد تنفيذه ويظل كذلك، حتى لو قسط المقابل على أقساط. والعقد الفورى لا يتأثير في تنفيذة بعامل الزمن حتى ولو كان هذا التنفيذ يجب أن يتم على دفات متعددة.
- **فالعقد الزمني:** ويسمي العقد المستمر فهو العقد الذي يلعب فية عنصر الزمن دورا جوهريا وحاسما وعلى اساسة يقاس محلة وتحديد إلتزامات طرفية ومثال ذلك عقد

(16) Julie Colliot، La crssion de contrat consacree par le code civil، Revue juridique de l'Ouest، 2016-4. p.14-17

(١٧) للتفصيل انظر...- السنهورى- الوسيط، نظرية الإلتزام مرجع سابق، ص ١٦٦- سليمان مرقس- نظرية العقد مرجع سابق، ص٨٢- عبد الفتاح عبد الباقي- دروس في مصادر الالتزام- نظرية العقد- مطبعة النهضة، مصر، القاهرة ١٩٦٩، ص ٥٥.

الإيجار وعقد العمل والشركة والتوريدات فهذا النوع من العقود ينشئ روابط قانونية مستمرة فى الزمان.

ومن أهم الحالات للتفرقة بين العقد الفوري والعقد الزمني تكمن في الحالات التالية:

١- حالة بطلان العقد أو فسخة. ٢- حالة الظروف الطارئة.

٣- حالة أثر القوة القاهرة المؤقتة. ٤- حالة ضرورة الإعذار.

١- **حالة بطلان العقد أو فسخة:** يؤدى بطلان العقد أو فسخة إلي زوال العقد ومحو أثاره بأثر رجعي، أي إلى إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها حين التعاقد. غير أن ذلك إذا كان ممكنا في العقود الفورية، فهو ليس كذلك في العقود المستمرة أو الزمنية حيث لا يمكن محو الآثار التي ترتبت في الماضي.

٢- **حالة الظروف الطارئة:** وهي الحالة التي تظهر فيها ظروف طارئة لم تكن موجودة ولا متوقعة حين إبرام العقد بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا مما يمنحه إمكانية المطالبة بمراجعة شروط العقد وردها إلى الحد الذي يضمن له تنفيذ التزامه دون إرهاق. وكما واضح فتطبيق نظرية الظروف الطارئة، لا يتصور في العقود الفورية التي لا يلعب فيها عنصر الزمن دورا جوهريا، خلافا للعقود المستمرة التي بحدوث ظروف طارئة ألا إذا كان تنفيذ أحد الألتزامات مؤجلا.

٣- **حالة أثر القوة القاهرة المؤقتة:** إذا حالت القوة القاهرة دور تنفيذ العقد مؤقتا فأن هذا يؤدى إلى تأجيل تنفيذ العقد الفوري إلي حين زوالها دون أن يتأثر مقدار التزام كل متعاقد، خلاف العقود الزمنية حيث يترتب على وقف تنفيذها مدة معينة ضرورة الانقاص من مقدار الالتزام للمتعاقدين بمقدار المدة المدة التي أوقف العقد خلالها.

٤- **حالة ضرورة الإعذار:** الإعذار يعد ضروريا لإستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذ التزام العقد الفوري أما العقد الزمني فلا يعد الإعذار فيه ضروريا لاستحقاق التعويض[١٨].

وكما ذكرنا فيما سبق بشأن عملية التنازل عن العقد أنها تنشأ علاقة قانونية لثلاثة أطراف والعلاقة الأولي تكون بين المتنازل والمتنازل لدية، والعلاقة الثانية بين المتنازل والمتنازل له، والعلاقة الثالثة بين المتنازل لة والمتنازل لدية، والتي سوف نسردها تبيان

[١٨] د. سهير منتصر – د. محمد عادل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٢٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

فى الفصل الثاني لهذا الباب. وعلى ذلك فأن حلول المتنازل له محل المتنازل إتجاة المتنازل لديه في العلاقة العقدية القائمة، تجعل من المتنازل ملتزما بكافة الألتزامات قبل المتنازل لديه، وإيضا تجعل من الأخير ملتزما قبل المتنازل بألتزامات العقد القائم بينهما ومن هذا التصور نستطيع القول بجواز التنازل عن هذا العقد، طالما لم يتم تنفيذة بعد، وإنشاء هذة العلاقة القانونية الثلاثية تفرض صحة نفاذ عملية التنازل من حيث محلها وجود الألتزام، بمعنى عدم تنفيذه، من قبل أطراف العقد المزمع التنازل عنه، من أجل قيام هذه العلاقة التي تشكل بمجموعها عملية التنازل عن العقد وترتيب آثارها[١٩].

وما أذا قام أطراف العقد بتنفيذ الألتزامات الواردة في العقد وعلى سبيل الميثال في حالة عقد الإيجار وليكن أن تكون قاربت مدة العقد على الأنتهاء أو إنتهت، فما هو الوضع القانوني لحالة التنازل؟

وللأجابة على هذا التسائل وكما ذكرنا سلفا أن للتنازل عن العقد طبيعة خاصة لنفاذة، بالقول بأن العقد المزمع النزول عنه أذا تم نفاذ التزاماتة من قبل أطرافة، وتبعا لنفاذ وإنتهاء الألتزامات الواردة فى العقد المراد التنازل عنة يغل التنازل عنه، بل ان تنفيذ العقد يكون عائقا أمام إمكانية التنازل عنه، لتغل يد المتنازل له لعدم وجود حقا أو إلتزام في العلاقة القانونية العقدية التي سيصبح طرفا فيها بوجب إتفاق التنازل محل المتنازل نظرا لإنقضاء العلاقة العقدية الأصلية، فالتنازل عن العقد يتطلب وجود علاقة عقدية قائمة وتبعا للإجابة على الميثال السابق، أن المتنازل له يحل محل المتنازل وما يرتبة العقد من حقوق وماعلية من إلتزامات نص عليها عقد الإيجار، فينتفع المتنازل له من العين المؤجرة ويقع عليه الألتزام بدفع الأجرة المنصوص عليها في العقد،

بالإضافة إلى كافة الألتزامات القانونية الواردة بالعقد والمتفق عليها، فبإنتهاء العقد أو قرابة إنتهائة فيصبح التنازل عن العقد في هذة الحالة لقد تخلف عنة المحل، فالتنازل اعتبر باطلا لتخلف ركن المحل في عقد التنازل المبني على العقد الأصلي، ويرتب هذا رجوع أطراف العقد الأصلي الى الحالة التي كانا عليها قبل الأتفاق على التنازل عن

(19) Neumayar (K.H), La trabsmission des obligations en droit compare، in travaux.des Ixes Journees d etudes Juridiques, sans année de publication, P.258.

العقد[٢٠]. ولهذا يكون التنازل مستحيلا وفي حالة إتمام التنازل عن العقد أن يطالب حينها المتنازل له بالتعويض[٢١].

المبحث الثالث
شخصية المتعاقد محل اعتبار

بالرجوع الى القانون الروماني قد تبني فكرة إنتقال الحقوق والألتزامات بالميراث بمعنى إنتقال الألتزامات بسبب الميراث، منذ زمن بعيد وكانت فكرة هذا التبني يرجع الى، أن شخصية الوارث هي أمتداد لشخصية المورث[٢٢]. أما إنتقال الألتزام بين الأحياء فكانت كلمة القانون الروماني عدم أعترافة به لأنة يجد أن الألتزام رابطة شخصية تقف عائقا دون تحقيق هذا الأنتقال، وأزاء ذلك أبتدع الفقهاء الرومان وسائل تتجة الى إنتقال الألتزام بين الأحياء، وهي فكرة تجديد الألتزام بتغيير شخص الدائن عندما يراد تغيير شخص الدائن، وقد يتجدد الألتزام بتغيير شخص المدين أذا ما اريد تغيير شخص المدين، كأستخدام الوكالة لينتج هذا الأنتقال، بتوكيل الدائن الأساسي الشخص الذى يريد حلول الألتزام اليه وكالة تخول له قبض الدين بأسمه من المدين[٢٣].

وبالتقدم في العصر الرومانية ذهبت دساتيرها بفكرة إنتقال الحقوق من دائن إلى آخر، بالقيام بالتسليم وجواز إنتقال الحق. فالدائن قادر تحويل حقه الى دائن اخر دون موافقة المدين[٢٤]. وبالرجوع للقانون الفرنسي القديم، فى القرن الثامن عشر قد جرى التسليم بنقل الحقوق حيث أجاز للدائن بنقل حقة الى دائن آخر دون موافقة المدين، وذلك على غرار التوكيل بالقبض الذى اضحى مقترضا دون حاجة للنص عليه. رغم أن

---

[٢٠] تنص المادة ١٣٢ من القانون المدنى المصرى– إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا.

[٢١] تنص المادة ١٤٢– (١) من القانون المدنى المصرى– في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد التعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بتعويض معادل.

[٢٢] د. السنهورى– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– الجزء ٣– مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨، ص ٤١٤.

[٢٣] د. السنهورى– الوجيز في شرح القانون المدني– نظرية الألتزام بوجة عام– دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٦، ص ١٠٥٨.

[24] Chestion (J.)– La transmit. ssion des obligations droit positif franais، Travaux des lxes journalier detudes jurdiques jean Dabin- Organisees par ce le Centre des Droit des Obligatin، L.G.D.J.1980 P.7.

(ISSN: 2537 - 0758)

التحليل القانوني يقف حاجزا أمام نقل للحقوق الشخصية لكونها رابطة شخصية تنشئ بين دائن ودائن آخر[٢٥].

وهذا سهل على إمكانية إنتقال الحق الشخصي من دائن الى دائن آخر، وهذا التطور أرتبط بفكرة الألتزام ذاتها، حيث تغلبت وجهة النظر التي تنظر للحق الشخصي كقيمة مالية على النظرة التي تسبغ على هذا الحق الطابع الشخصي. فهذا التقدم يرى الألتزام من حيث قيمته المالية أكثر طبيعتة كرابطة شخصية، وذهب بالنظر الى موضوع الألتزام أكثر ما يتم النظر إلى أطرافه.

ولم يتضمن القانون الفرنسي أية أشارة الى حوالة الدين،ولسد هذا العجز التشريعي لموضوع الألتزام بمعنى عدم إمكانية إنتقال الألتزام من مدين الى مدين آخر، بأنهم أوصفو تغيير شخص المدين في موضوع الألتزام عن طريق التجديد أو الأنابة فى الوفاء، والسبب الذى دفع المشرع الفرنسي الى عدم الأخذ بكرة حوالة الدين يرجع الى أن شخصية المدين من ناحية الألتزام هي أكثر خطورة وأهمية من شخصية الدائن فأتقال الألتزام من مدين الى آخر دون أن يكون الدائن طرفا فى إنتقال الألتزام يعد أمرا ليس بالسهولة التسليم به وذلك يرجع الى عدم موافقة الدائن على تغيير المدين دون رضاة وعلمه، وهذا يجعل الموضوع يحتل أهمية أكبر من الحالة التي يتم التغير فيها الدائن على المدين،أما بالرجوع الى شخصية المدين الأولى ينظر الى مقدار يسره وإستعداده للوفاء بدينه فتتوقف قيمة الدين ذاتها[٢٦].

ومما سبق يكمن القول أن الألتزام كان ينظرإلية نظرة شخصية محضة، وأن جوهرها هى الرابطة التي تجمع بين شخصين، وهذة الرابطة لا تتصور بدون وجود إلتزام دون أن يكون هناك دائن و مدين وفى حالة تغيير أحد أطراف هذة الرابطة تتغير الرابطة نفسها. فقد تغيرت النظرة الى وضع الألتزام فى الوقت الحاضر عن ما سبق حيث أصبح ينظر

---

(25)- Trai te de La Vente nos 552– 559، Vo sur Lensemble de cette evalution. p. Raynaud، Les contrats ay ant pour subjet une obligation، cours. D.E.A. paris LL، 1977-1978: pp.7 all، vaussi A. Weill، et f. terre– Droit civil، les obligations، 1975، no 954، p. 911- 992.

- Carbonnier (J)– Droit civil. t. 4. Les obligation، 1980، no 123. p. 486.

– د. السنهورى– الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤١٧– ٤١٨.

[٢٦] د. السنهورى– الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤١٨– سليمان مرقس– شرح القانون المدني–٢– فى الألتزام، المرجع سابق، ص ٧٧٦.

إلية بنظرة مادية لا يخصها في إلتزام اشخاصه بقدر ما يخصها موضوعه، ومن هذا المنطلق إنتقل الألتزام عن شخصيتي الدائن والمدين واعتد بالقيمة المالية للألتزام نفسه[٢٧]. فرغم تأكيد الصفة المالية للألتزام وما يترتب عليها من قدرة إنتقاله إلا أنه رابطة بين شخصين الدائن والمدين، ولذلك إذا كانت شخصية المتعاقد محل أعتبار في نظر المتعاقدين أو في نظر أحداهما فإن العقد في هذة الحالة لا يكون العقد قابلا للتنازل عنه، وفي حالة مخالفة ذلك يكون الجزاء هو التنفيذ العيني أو طلب الفسخ مع التعويض إن كان له محل، وعدم قابلية التنازل قد تكون راجعة لطبيعة العقد لأنة من عقود الأعتبار الشخصي أو لوجود شرط في العقد يمنع التنازل عنه فعلا سبيل الميثال فالعقود التي تبرم مع الطبيب لإتمام عملية جراحية لمريض أو مع محام يوكل للدفاع عن متهم أو رسام يلتزم برسم لوحة معينة، فجميع هذة العقود إرتبط فيها شخصية المتعاقد اثناء التعاقد معه ونتاج لإبرام هذة العقود يمتنع على هؤلاء التنازل عن عقودهم للغير للأعتبار الشخصي للعقد[٢٨]. وجديرا بالذكر مما يؤكد الرآى الذاكر أن العقد له جانبين قانونيين الجانب الأول هي رابطة قانونية تربط بين شخصين، والجانب الثاني أن العقد له قيمة مالية أو أقتصادية فالأطرافة الحق في التصرف فية لأن هذا التصرف يعتبر حقا من حقوقهم، وهو أن العقود التي يكون فيها الشخصية للمتعاقد اعتباراّ، فبمجرد الغلط في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته الجوهرية تؤدى إلى إدخال العقد في منطقة الوقف، طالما كانت تلك الذات أو الصفة هي السبب الرئيسي للتعاقد[٢٩].

---

(27) Caudement (E.)– Etude sur Le transport de dette attire particulier، these Di jon 1898. p. 18.- Saleiller– La cession de dettes, Annales de droit commercial 1890, p.1.

(28) Emmanuel jeuland, La cession de contrat, encyclopedie Dalloz, 2000, p 3.

– د.عبد الرازق السنهورى– الوسيط في شرح القانون المدني الجديد– نظرية الألتزام بوجه عام،مصادر الألتزام، دار النشر للجامعات المصرية– القاهرة ١٩٥٢، ص ٥٤٣.– سليمان مرقس– الوافي في شرح القانون المدني، ج– ٢– مرجع سابق، ص ٥٧٦.– عبد الفتاح عبد الباقي– دروس في مصادر الألتزام– نظرية العقد– مطبعة النهضة، مصر القاهرة ١٩٦٩، ص ٢١٥.

[٢٩] تنص المادة ١٢٠ من القانون المدنى المصرى– إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبناء على ذلك، أن العقود ذات طابع الأعتبار الشخصي هى العقود التي تراعى صفة من صفات المتعاقد أو تراعى فيها ذات المتعاقد فأنة لا يمكن التنازل عنها لأرتباطها بالأعتبار الشخصي، بحيث يكون لهذة الشخصية وهذة الصفة الدافع نحو إبرام العقد(٣٠). وهذا الحال يضم العقود المبرمة للمرافق العامة، حيث تتأسس بها جانب الثقة في الألتزام، والقدرة المالية والفنية والعلمية عند الأقدام الي إبرام مثل هذة العقود، وايضا الحال كذالك بالتعاقد مع المقاول أو المهندس تكون شخصيتهما محل اعتبار في العقود المبرمة معهما وهذا لانة يراعي فيهما الثقة والمهارة عند إبرام العقد معهما(٣١).

ولقد ذهبت أغلب النصوص القانونية العربية في حالة وفاة الطرف الذي يحمل صفة طابع الأعتبار الشخصي يتم حينها إنهاء العقد، وهذة النصوص تؤكد عدم إمكانية التنازل عن هذا العقد للغير أو حتي إستمرارة في حالة وفاة هذا الشخص وإذا ذهبنا الى عقد المقاول في هذا الخصوص تراعى فيه شخصية

المقاول فبوفاه المقاول ينتهي العقد وتبعا لهذا لا يستطيع المقاول حال حياته أو ورثته بعد وفاته التنازل عن العقد للغير(٣٢). وفي نفس هذا الأطار أستقت المادة ٦٩٧ – (١) من القانون المدنى المصرى حيث نصت على "لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل، ما لم تكن شخصية قد روعيت في إبرام العقد، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل(٣٣). ولنذهب علي سبيل الميثال لإبرام عقد إيجار تراعى فيه شخصية المستأجر أو حرفته لتكون عائقا أمام إمكانية التنازل عن هذا العقد للغير، وذلك أن تكون شخصية أو حرفة المستأجر كانت موضع إعتبار اثناء التعاقد، وبالتالى فأن هذا العقد يفسخ لحدوث أمرا طارئ يحول دون أستمرار شخص المتعاقد في شغل العين المستأجرة من قبله(٣٤).

---

(30) Malaurie (Ph.), La cession de contrt. cours de Doctroat Pais II, p.162

(٣١) المرجع السابق نفسه.

(٣٢) تنص المادة ٦٦٦ من القانون المدني المصرى– ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

(٣٣) أنظر المادة ٦٩٧– (١) من القانون المدنى المصرى.

(٣٤) تنص المادة ٦٠٢ من القانون المدني المصرى– إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد.

المبحث الرابع
موافقة المتنازل لديه

ذكرنا فيما سبق ان القانون الفرنسى ذهبالى اشتراط موافقة المتنازل لديه والكتابة؛ حيث وضعت الماده (١٢١٦) من القانون المدني الفرنسي شرطين لنفاذ التنازل عن العقد **الشرط الأول** شرط جوهرى ويتطلب موافقة المتنازل لديه و**الشرط الثاني** يتعلق بالشكل ويتطلب أن يكون الاتفاق مكتوبا، وإذا لم يتوفر هذين الشرطين يقع العقد بطلانًا.

فبخصوص الشرط الأول:- الشرط الجوهرى هو:- هو شرط موضوعى نص عليه القانون المدني الفرنسي فى مادته (١٢١٦-١) وهو موافقه (المتنازل لديه)، حيث يجوز للطرف المتعاقد معه (المتنازل) التنازل عن وضعه كطرف في العقد إلى الغير (المتنازل له) وذلك بموافقة الطرف (المتنازل لديه)، وهذا لكى لا يتفاجئ هذا الاخير بهذا التنازل، حيث نوقش حول هذا الإتفاق بوضع فرضين الفرض الأول هل هذه الموافقه الممنوحة من المتنازل لديه هل هى موافقة مقدمة منه، والفرض الثاني أم هى مجرد تصريح بسيط يمنحة للمتنازل له، وللإجابة على الفرق بينهما،

ففى الفرض الأول:- يكون المتنازل لديه طرفا فى التنازل.

أما الفرض الثاني:- فإن عملية التنازل عن العقد تكون ممكنه بين المتنازل والمتنازل له، بينما للمتنازل لديه يمكن الطعن برفض هذا التنازل إذا كان هذا التنازل يسبب ضرر له أو مسيئا له، ويرى غالبيه الفقهاء أن المشرع قد كرس الدور الثاني للمتنازل لديه، صحيح أن العديد من القرائن تذهب إلى ما ذهب إلية المشرع فى مصطلح أن ما يقوم به المتنازل لديه هو "إتفاق" وليس "موافقه" والذي يستخدم عندما تكون إبراء ذمه المتنازل محل تساؤل.

ومن أجل تجنب أي نقاش كان من الأفضل الذهاب لرأى الأستاذ لوران أينيس "Ayne's" بإستبدال مصطلح "إتفاق" إلى "إذن"، ومع ذلك أن القانون الفرنسي تطلب للتنازل عن العقد موافقة المتنازل لديه كشرط لإمكانية التنازل.

الفصل الثانى
الاثار المترتبة على التنازل عن العقد وتطبيقاته

تمهيد وتقسيم:

كما ذكرنا فيما سبق أن التنازل عن العقد هو إتفاق تنتقل بة الحقوق والالتزامات القانونية الواردة فى عقد قائم من المتنازل الى المتنازل له ويتولد من هذا العقد ثلاثة علاقات وهى:-

(ISSN: 2537 - 0758)

العلاقة الاولى الاصلية وهى العلاقة العقدية الاساسية بين المتنازل والمتنازل لديه:

وهى العلاقة العقدية القائمة بين المتنازل والمتنال لدية التى سينشئ من خلالها الاتفاق على عقد التنازل وهدف هذا التنازل هو حلول المتنازل لدية محل المتنازل فى هذة العلاقة العقدية.

وينبثق من العلاقة الاولى العلاقتينى التاليين.

العلاقة الثانية بين المتنازل والمتنازل له:

يصبح المتنازل لة صاحب المركز القانونى فى العقد محل الأول بما علية من التزامات ومالة من حقوق بموجب العقد المتنازل عنة لصالح المتنازل له فأذا تم هذا التنازل بدون مقابل فأن المتنازل سيتنازل عن حقوقة نظير تحمل المتنازل له مسؤولية تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد وبالمقابل فأن تحمل المتنازل لة هذة الالتزامات يكون نظيرفائدتة من الحقوق الناشئة عن هذا العقد.

اما اذا كان التنازل عن هذا العقد قد تم نظير مقابل فأن المتنازل له سيتحمل التزاما نظير هذا التنازل لصالح المتنازل بجانب كافة التزماتة الناشئة عن العقد المتنازل عنة لقاء حلولة محل المتنازل فى العلاقة العقدية القائمة التى ستعود علية بفائدة من الحقوق المتولدة عن هذة العلاقة.

العلاقة الثالثة: بين المتنازل له والمتنازل لديه:

أن العقد القائم بين المتنازل والمتنازل لدية متولد عنة حقوق والتزامات قانونية اتجاة الطرفين فبموجب عقد التنازل عن العقد القائم بين المتنازل والمتنازل لة يجعل المتنازل لة حقوق إتجاة المتنازل لدية وايضا علية التزامات يجب الوفاء بها.

ومما سبق يثار سؤال هل يشترط موافقة المتنازل لدية على عقد التنازل من عدمة لنفاذة وهل يعتبر موافقتة شرطا ضروريا لاتمام عقد التنازل ام انة مجرد شرط يتم فى مواجهتة لنفاذة وهل يترتب على موافقتة على عقد التنازل خروج المتنازل من العلاقة العقدية ام أنة يبقى ملتزما امامة بجانب المتنازل لة؟

سنقوم بالاجابة على هذة الاسئلة فى هذا الباب. وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين وهم:-

المبحث الأول
أثار التنازل عن العقد بين طرفى التنازل

أن عقد التنازل عن العقد ينشئ عدة علاقات قانونية **بين المتنازل والمتنازل له، بين المتنازل لة والمتنازل لدية** بألاضافة الى العلاقة الاصلية القانونية **بين المتنازل والمتنازل لديه** ولبيان طبيعة وآثار هذة العلاقات القانونية سنسردها فى هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهم:-

المطلب الأول: العلاقة العقدية الأساسيه بين المتنازل والمتنازل لديه.

المطلب الثانى: العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل له.

المطلب الأول
العلاقة العقدية الأساسية بين المتنازل والمتنازل لديه

تتميز هذة العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل لديه عن العلاقتين القانونيتين المرتبطان بأتفاق التنازل عن العقد فأن هذة العلاقة هى العلاقة العقدية الأصلية القائمة محل الأتفاق للتعاقد للتنازل عن العقد.

وتعد هذة العلاقة العقدية من أهم العلاقات لعقد التنازل نظرا لما تثيرة من مسائل تكون جديرة بالبحث، وخاصة ما يرتبط ببراءة ذمة المتنازل من الالتزامات المتولدة عن العقد الذى قام بالتنازل عنه لصالح المتنازل له وخروجة من هذة الرابطة العقدية القانونيه القائمة، وايضا فيما يتعلق بمركزة القانوني فى حالة عدم ابراء ذمته اذا بقى ملتزما بالتزامات العقد رغم تنازله للمتنازل له الذى اصبح طرفا فى العقد من تلك الالتزامات[٣٥].

ولتحديد طبيعة هذة العلاقة العقدية ومضمونها وما ينتج عنها من تساؤلات ترتبط ارتباطا وثيقا بصور عقد التنازل ذاته عندما يكون هذا التنازل الكامل أو عندما يكون تنازل ناقصا. وهذا ما سنتناولة فى المبحث الثانى.

ولتحديد مضمون الالتزامات الواردة فى العقد اتجاة المتنازل والمتنازل لديه والتى هى فى ذات الوقت تعتبر حقوقا للطرف الأخر.

---

(35) Larroument (ch.)-les operations a trois, peraonnages, these Bordeaux, 1968. p. 290s.-.(27) MM. mazeaud, op. cit no 1081.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الأول
مضمون العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل لديه

قدمنا أن التنازل عن العقد ينتج عنة حلول المتنازل له محل المتنازل في العلاقة القانونية العقدية القائمة بين الأخير والمتنازل لديه وبما يترتب علية إنتقال الحقوق والألتزامات الناشئة عن تلك العلاقة العقدية.

فتنتقل حقوق المتنازل التي كانت في ذمتة نحو المتنازل لديه إلى المتنازل له، فلا يظل له بعد ذلك إى حق قبله. وحيث أن حقوق المتنازل اتجاة المتنازل لديه تمثل التزامات الاخير اتجاهة، فيصبح المتنازل لديه غير مدينا للمتنازل بعد إنعقاد عقد التنازل. وبالمقابل فأن المتنازل ينقل الألتزامات التى كان محمل بها بموجب العقد الأصلي نحو المتناز لديه لتحمل وتصح التزاما للمتنازل له فتبراء ذمه المتنازل من تلك الألتزامات التي ستكون على عاتق المتنازل له الذى سيقوم بتفيذها، وبهذا فأن المتنازل عند تنازله عن العقد لا يكون بعد نفاذه دائنا أو مدينا للمتنازل لديه، فينتهى دورة ووساطته بين المتنازل لديه والمتنازل له، لتصبح العلاقة بين المتنازل والمتنازل لديه علاقة مباشرة، ولكن رغم ذلك، فأن القانون يبقى للمتنازل ضامنا للمتنازل لديه بتنفيذ التزامات العقد التي انتقلت الى ذمه المتنازل له عن العقد.

ولتناول مضمون التزامات المتنازل والمتنازل لديه والتى تعبر فى نفس الوقت، حقوقا للطرف الأخر، فأن هذا الشق سيقسم إلى الأتي بيانة:

اولاً:- "بيان التزامات المتنازل":

ثانياً:- "بيان التزامات المتنازل لديه":

أولاً:- "بيان إلتزامات المتنازل":

كما سبق وقلنا، أن المتنازل بتنازله عن العقد، يتنازل عن مركزه القانونى فى العقد وبما ينتجة العقد من حقوق والتزامات تنتقل اتجاة المتنازل له بسبب الاتفاق ونشئة عقد التنازل، فلا يظل المتنازل مدينا للمتنازل لديه بإلتزامات العقد المتنازل عنه، ليصبح المتنازل له هو المدين بنصوص العقد بموجب عقد التنازل.

فأذا كان العقد المتنازل عنة عقد إيجار، فأن المتنازل بتنازله عن هذا العقد تنتقل التزامات العقد الى المتنازل له، حيث تخلى مسئولية المتنازل بعد ذلك عن دفع الأجرة أو استغلال العين بما اعدت لها، ولا بالمحافظة عليها وما يدخل مما يقوم بة المتنازل من ترميمات تأجيرية والمسئولية عن الحريق، وبرد العين، حيث انتقلت هذة الإلتزامات الى المتنازل له، حيث يصبح هو المدين مباشرة برد العين المؤجرة الى المتنازل لديه

(المؤجر) فى حالة اذا كانت مدة عقد التنازل هى نفس مدة عقد الإيجار الأصلى أو بردها الى المتنازل (المستأجر الأصلى) إذا كانت مدة عقد التنازل اقل من مدة العقد الأصلى المتنازل عنة فينتفع المتنازل بالعين المدة الباقية ثم يقوم بردها الى المتنازل لديه[٣٦].

وأن ما يترتب على تحويل الألتزام من المتنازل الى المتنازل له براءة ذمة الأول، فأن هذة المسألة تعرض هنا هى الوقت الذى يكون فية المتنازل برئت ذمتة اتجاة المتنازل لديه من الالتزامات التى رتبت فى ذمتة عن العقد المتنازل عنه، وذلك لكونه يضمن المتنازل لديه تنفيذ تلك الالتزامات طالما لم تبرئ ذمته اتجاهة.ويرى غالبية الفقهاء الى تطبيق أحكام حوالة الدين على مسألة إنتقال إلتزامات العقد من المتنازل الى المتنازل له، تظل ذمة المتنازل محملة بالتزاماتة اتجاة المتنازل لديه إلا إذا قر فية المتنازل لديه التنازل عن العقد[٣٧].

أما دون ذلك فأن المتنازل له لا يقع علية التزام مباشر بينة وبين المتنازل لديه، بل يكون ملتزما اتجاة المتنازل بالوفاء بهذة الألتزامات والذى يكون بدوره ملتزما نحو المتنازل لديه بهذة الالتزامات[٣٨].

فى حين يرى أحد الفقهاء أن التنازل عن العقد نافذا فى حق المتنازل لديه دون الرجوع إلى إقراره، لأن المتنازل لديه قد أقر هذا التنازل مقدما من نشئة العقد الأصلى لتبرء ذمة المتنازل من الالتزامات الناشئة عن هذا العقد بمجرد اصدارعقد التنازل ومن هذا الوقت يصبح المتنازل له هو المدين بهذة الالتزامات اتجاة المتنازل لديه[٣٩].

وفى حاله عدم علم المتنازل لديه بعقد التنازل، فأنة حينها سيرجع على المتنازل لتنفيذ التزاماتة، وفى هذة الحالة سيقع علمه بالتنازل الذى تم بين المتنازل والمتنازل له. فاألامر متروك له إما بتحفظه أو إخطار المتنازل بأنه سيعود على المتنازل له دون أن

---

[٣٦] عبد الفتاح عبد الباقي– الإيجار، مرجع سابق ص ٤٢٨.

[٣٧] المادة ٣٠٥ من القانون المدنى المصرى– لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها. على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ.

[٣٨] سليمان مرقس– الإيجار، مرجع سابق، ص ٦٧٢.– عبد الفتاح عبد الباقي– الايجار، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

[٣٩] د. السنهورى– الوسيط، ج ٦، المجلد الاول، مرجع سابق، ص ٧١٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجنب المتنازل مسئوليتة من الضمان. وإذا لم يتحفظ على هذا النحو، يكون تم قبول التنازل بقبوله ضمنيا، ففى هذة الحالة تبرء ذمة المتنازل من الضمان[٤٠].

ثانياً:- "**بيان إلتزامات المتنازل لديه**":

ومما سبق، أن المتنازل ينقل الى المتنازل له التزمات المتنازل لديه، بمعنى أنة ينقل له حقوقه في ذمة المتنازل لديه. فيصبح هو الدائن بها فى مواجهة المتنازل لديه، أما المتنازل فأنه يخرج من هذة العلاقة العقدية، كما ذكرنا مسبقا، وبالتالي فيصبح مبرء الذمة للمتنازل لديه من اى التزمات اتجاهة، حيث يصبح المتنازل لديه مسؤولا لصاحب المركز العقدي فى العقد وهو المتنازل له.

وتأسيسا على ذلك أن المركز القانوني للمتنازل فى العقد الأصلي الناتج عنة حقوق والتزامات فى ذمتة تنتقل الى المتنازل له ليصبح هو صاحب المركز القانونى للعقد المتنازل عنة بما يحتوية من حقوق والتزامات ويتم ذلك الأنتقال بموجب اتفاق التنازل عن العقد. فعند تنازل المستأجر عن عقد الإيجار للمتنازل له، فأنه بهذا التنازل ينتقل للاخير التزامات المؤجر (المتنازل لديه) نحوه جراء اتفاق التنازل عن هذا العقد. اى أنه ينقل حقوقه التى رتبها العقد الأصلي بذمة المتنازل لديه (المؤجر) الى المتنازل له من خلال هذا الاتفاق. وعندما يكون المتنازل لديه (المؤجر). ملزما اتجاه المتنازل له بتسليم العين والتعهد بصيانتها، وضمان العيوب الخفية، وضمان التعرض. والمتنازل لديه إذا كان قد سلم العين الى المتنازل قبل تنازله عن العقد،فأنة يكون حينها قد اوفا بالتزمه بالتسليم ولم يعد بعد ذلك مطالبا بهذا الالتزام اتجاة المتنازل له عن الإيجار، حيث يصبح المستأجر (المتنازل) ملزما بتسليم العين إليه[٤١].

المطلب الثانى

مضمون العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل له

أن العلاقة القائمة بين كلا من المتنازل والمتنازل له تتأثر بمضمون وطبيعة عقد التنازل نفسه. فأن عقد التنازل يحدد مضمون العلاقة، أى الألتزامات والحقوق التى تلزم كلا منهما.

ولتوضيح وبيان ومضمون العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل له من حيث الألتزامات والحقوق التى تقع عليها.

---

[٤٠] المرجع السابق، ص ٧١٥، هامش رقم (١).

[٤١] عبد الفتاح عبد الباقي– الإيجار، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

الفرع الأول
مضمون العلاقة القانونية بين المتنازل والمتنازل له

وفى هذا القسم تحدد الإلتزامات والحقوق إلتى تقع على عاتق كلا من المتنازل والمتنازل له جراء التنازل عن العقد.

ويترتب على الاتفاق على التنازل عن العقد كما سردنا سابقا هو نقل الحقوق والالتزامات القانونية لبنود العقد المتنازل عنة كاملة غير ناقصة الى المتنازل له الذى حل محل المتنازل. وايضا يلتزم بالمقابل تنطبق هذة الحقوق والالتزامات على العقد المتنازل عنه أو فى عقد التنازل نفسة ووفقا لما ينص علية القانون أو يتم الأتفاق عليه اطراف العقد.

ولتفصيل مضمون هذه العلاقة، فأن هذا الشق سيقسم إلى الأتي بيانه:

أولاّ:- **"بيان إلتزامات المتنازل له".**

ثانياً:- **"بيان إلتزامات المتنازل".**

الشق الأول:- **"بيان إلتزامات المتنازل له"**.

سبق وأن ذكرنا أن اتفاق التنازل عن العقد ينشئ عنة حلول المتنازل له محل المتنازل في العلاقة القانونية العقدية التى كانت بين المتنازل والمتنازل لديه مهما كانت طبيعة هذه العلاقة أو نوعها.

يتحول للمتنازل له الالتزامات المبرمة فى العقد الذى تم التنازل عنة كما ينتقل اليه بموجب الاتفاق على التنازل عن العقد الحقوق المتولدة عن ذات العقد ويكون المتنازل ضامنا للمتنازل له فى حالة الاتفاق على ذلك أو اذا كانت الضمانات التى كانت تضمن التزام المتنازل قبل تنازله عن العقد تبقى ضامنه لهذة الالتزامات بعد تنازله.

وفى هذا الشق نصت المادة (٥٩٥) من القانون المدنى المصرى– فى حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ إلتزاماته [٤٢].

قد يتفق المتنازل والمتنازل له على التزامات وحقوق جديدة تضاف الى الالتزامات الاصلية المنصوص عليها فى العقد الاصلي التى تنتقل من المتنازل الى المتنازل له بموجب اتفاق التنازل عن العقد.

---

[٤٢] نصت المادة ٥٩٥ من القانون المدنى المصرى– فى حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له فى تنفيذ التزاماته.

(ISSN: 2537 - 0758)

أن العلاقة العقدية الأصلية التى ينتج عنها عقد التنازل عن العقد هى مجرد محل لعقد التنازل الجديد المبرم بين المتنازل والمتنازل له فى علاقة عقدية قانونية جديدة اساسها عقد التنازل.

على سبيل الميثال ففى عقد الايجار تكون العلاقة العقدية بين كلا من المستأجر (المتنازل) والمتنازل له عن الايجار على اساس التنازل عن العقد المبرم بينهما، فهى علاقة عقدية جديدة بخلاف العقد الأصلى.

فالمستأجر فى هذة الحالة ليس مؤجرا للمتنازل له. فهو ليس ملتزما اتجاهه بالتزامات المؤجر، ولا تكون له قبله حقوق المؤجر

ويقع على عاتق المتنازل له تنفيذ جميع الالتزامات الواردة فى العقد الأصلى المبرم بين المتنازل والمتنازل لديه لانة حل محل المتنازل وايضا يلتزم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى عقد التنازل عن العقد[٤٣].

وقد يتم الاتفاق بين المتنازل والمتنازل له عن التنازل عن العقد بوضع شروط اخرى تقيد المتنازل له ليقع على عاتقة تنفيذها قبل المتنازل. قد يتفقا فى حالة التنازل عن عقد الايجار على أن تكون المدة التى يشملها عقد التنازل أقصر من مدة الإيجار الأصلي، فعند وجود هذا الشرط بمجرد إنتهاء المدة المتفق عليها فى عقد التنازل يلتزم المتنازل له برد العين المؤجرة الى المتنازل لا للمؤجر (المتنازل لديه) فيعود المتنازل إلى كونة مستفيدا من عقد الإيجار الذى وسبق وتنازل عنة لمدة محددة، ولكن الإشكال يثور إذا ما كانت المدة التي يشملها عقد التنازل أطول من مدة عقد الإيجار المبرم بين المستأجر والمؤجر، فى هذه الحالة، بمجرد إنتهاء عقد الإيجار ينتهي تلقائيا عقد التنازل المبرم بين المستأجر والمتنازل له، دون تمكين المتنازل له من الاستفادة من المدة الباقية المتفق عليها في عقد التنازل، لذلك يمكن للمتنازل له بالرجوع على المستأجر بالتعويض عن المدة التي لم يستطيع الاستفادة منها[٤٤].

---

[٤٣] عبد الفتاح عبد الباقي– الايجار، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

[٤٤] د– عبد الرازق احمد السنهورى، الوسيط، ج ٦، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٩٦.

وبالتالي بعد تحديد نطاق التنازل عن الإيجار، ينتقل إلى المتنازل له حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقترنا بكافة الالتزامات والحقوق المترتبة لعقد التنازل المبرم بينة وبين المتنازل فيصبح المتنازل له الاحقية فى مطالبة المتنازل لديه بتسليم العين الؤجرة إذا لم يكن المتنازل قد تسلمها بعد، وحقة فى الانتفاع بها، كما يقع على عاتقة بدفع الإيجار للمتنازل لديه، واستعمال العين المؤجرة فيما أعدت لأجلة والحفاظ عليها، كما يلتزم المتنازل له بإعادة العين المؤجرة للمتنازا لديه أو المستأجر، حسب ما أذا كان تنازل كامل عن مدة الإيجار أو تنازل ناقص عن مدة الإيجار أو عند نهاية مدة عقد التنازل المبرم بين كلاهما[٤٥]. وأذا إتفق الطرفان على أن يدفع المتنازل له مقابل التنازل عن العقد الى المتنازل وهذا الشرط غالبا ما يدون فى عقد التنازل عن العقد المبرم بين الطرفين ففى هذة الحالة يكون على عاتق المتنازل له هذا الالتزام وتنفيذة نظير التزام المتنازل بالتنازل عن العقد وتحويل ونقل الالتزمات والحقوق الناشئة عنه، ويجوز لكلا من طرفى التعاقد الامتناع عن تنفيذ التزماتهم أو طلب فسخ العقد أذا لم يوفى وينفذ اى من الطرفين التزاماته[٤٦].

ومن التزامات المتنازل له الوفاء بثمن التنازل عن العقد، فيمكن أن يتفق المتنازل مع المتنازل له على الوفاء بكامل ثمن التنازل عن العقد للمتنازل نفسه، في حين يمكن أن يتفق الطرفان على أن يقوم هذا الأخير بدفع بدل الإيجار المستحق في ذمة المتنازل للمتنازل لديه، ويكون هذا السداد بمثابة مقابل للتنازل عن الإيجار، فإذا شمل مبلغ بدل الإيجار ثمن التنازل بالكامل، لا يكون للمتنازل في ذمة المتنازله أى مبلغ آخر وتعرف هذه الحالة توازن الأعباء و المنافع، أما إذا كان ثمن التنازل أكبر من مبلغ بدل الإيجار المستحق فى ذمة المتنازل، يخصم مبلغ بدل الإيجار المدفوع من ثمن التنازل، ويلتزم المتنازل له بدفع الباقي من الثمن للمتنازل[٤٧].

---

[٤٥] سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدني، فى العقود المسماة، عقد الإيجار، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة بيروت، ١٩٩٩، ص ٧٨٦.

[٤٦] سليمان مرقس– الشرح، ج ٢، مرجع سابق، ص ٧٨٧.

[٤٧] سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٧٨٧، ٧٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبغض النظر عن طريقة دفع ثمن التنازل، فأن هذا الثمن لا يكون مضمونا بأمتياز المتنازل، وإنما يكون مضمونا بأمتياز بائع المنقول، وهذا راجع لكون العلاقة بين المتنازل والمتنازل له هى علاقة حوالة وليست علاقة إيجار[٤٨].

وسواء كان التنازل عن الإيجار بمقابل أو دون مقابل، فبمجرد إبرام عقد التنازل بين المتنازل والمتنازل له، ينتقل إلى هذا الأخير حق الا نتفاع بالعين المؤجرة كله أو بعضه، لكامل مدة الإيجار أو لبعضها فقط، حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين، أى أن المتنازل له يقوم مقام المتنازل في الحقوق والاالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار[٤٩].

الشق الثاني:- "**بيان إلتزمات المتنازل**".

يعد الاتفاق على التنازل عن العقد ينتج التزاما بين اطرافه ويكون لكلا من اطراف هذا العقد حقوق والتزامات.

فعل سبيل الميثال بعد ابرام عقد التنازل عن الإيجار، يلتزم المتنازل بتسليم العين المؤجرة للمتنازل له، لكن هذا التسليم لا يأخذ نفس احكام الالتزام بالتسليم الذي يؤديه المتنازل لديه، فالمتنازل لا يلتزم بتسليم العين المؤجرة في حالة تصلح للاستعمال، وإنما يلتزم بتسليمها فى الحالة التي كانت عليها وقت ابرام عقد التنازل.

ومن ضمن الحالات الهامة إلتي يكون عليها عقد الإيجار المبرم بين المتنازل والمتنازل لدية قابلا للإبطال أو باطلا وقت إبرام عقد التنازل بين المتنازل والمتنازل له، وتم إبطاله فعلا بعد إبرام عقد التنازل، يكون المتنازل ضامنا للمتنازل له، أما إذا كان عقد الإيجار صحيحا وقت إبرام عقد التنازل، يكون المتنازل قد اوفى بالتزماته بالضمان حتى لو تم إبطال عقد الإيجار بعد ذلك، لأن الحقوق التي أحلها المتنازل إلى المتنازل له كانت قائمة وموجودة وقت إبرام التنازل[٥٠].

وتنحصر الإلتزامات إلتى تقع على عاتق المتنازل نتيجة إتمام عقد التنازل بينة وبين المتنازل له فى الأتى:-

---

[٤٨] المرجع السابق نفسه، ص ٧٨٥.

[٤٩] د. السنهوري– الوسيط، ج٦، المجلد الأول، المرجع السابق ص ٦٩٧.

[٥٠] محمد احمد عابدين، العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى ضوء القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والقوانين الأستثنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، دون سنة نشر، ص ٢٨.

اولا- إلتزام المتنازل بنقل الحقوق المتنازل عنها إلى المتنازل له بجميع ملحقاتها والضمانه وصفاته وما يربط العقد من دفوع.

ثانيا- إلتزام المتنازل بأنة ضامن الحقوق المتنازل عنها.

ثالثا- إلتزام المتنازل بإثبات صحة سند العقد وتسليم سند العقد للمتنازل له

أولا – إلتزام المتنازل بنقل الحقوق للمتنازل له:

مجرد اتفاق الطرفين المتنازل والمتنازل له على نصوص عقد التنازل اصبح في ذمة المتنازل الالتزام بنقل الحق المنصوص علية الذى سيتنازل عنة للمتنازل له. دون اتخاذ اى اجراء لتفيذ التزامة.

ومن خصاص وميزة التنازل عن العقد عن غيرة من الأنظمة القانونية المتشابه بة، هو انه ينقل الحق ذاته الوارد فى عقد التنازل عنه الذى ينتقل الى عاتق المتنازل له فيصبح الاخير محل المتنازل فى العلاقة القانونية العقدية الإصلية التى كانت بين المتنازل لدية.

وتبقى العلاقة العقدية قائمة بينها وحافظة بصفاتها ومميزاتها فى نفس الوقت وبحيث لا يحدث عليها اى تبديل سوى انتقال المتنازل له محل المتنازل فى هذه العلاقة القانونية[٥١].

وعلى ذلك، أن الحقوق المنصوص عليها فى العقد الأصلي تنتقل من عاتق المتنازل الى عاتق المتنازل له مع كل ما يحتوية العقد من نصوص وملحقات للعقد وما يترتب علية من تأمينات سواء كانت عينية أو شخصية.

فما هو موقف هذة الحقوق اذا كان مضمونا برهن أو امتياز، فبالتالى تنتقل هذة الامتيازات وهذة الرهون إلى المتنازل له ضمنا لأنتقال الحق الشخصي. وايضا ما هو الحال عندما تكون هذة الحقوق مضمونة بكفالة شخصية.

---

[٥١] أنظر، فى الباب الأول فى المطلب الثانى من هذه الرسالة تفصيل وافى للأختلاف بين التنازل عن العقد والنظم القانونية المتشابة به، ص ٣٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وكذلك بجانب هذة الحقوق وهى من ضمن هذة حقوق المتنازل التى تنتقل للمتازل له الدعاوى التى تكفله وتؤكده، على سبيل المثال دعوى الضمان التى تثبت للمتنازل قبل المتنازل لديه[٥٢].

وايضا فوائد الدين تنتقل إلى المتنازل له، سواء ما كان منها واجب النفاذ وقت التنازل عن العقد أو ما يستحق بعد ذلك[٥٣].

فأن الحق المنصوص علية فى العقد الذى سيتم التنازل عنة لصالح المتنازل له من قبل المتنازل، يقع التزاما على المتنازل بنقل جميع مميزاته واوصافه التى تؤثر بة قوة وضعفا، وايضا بالدفوع التى كان للمتنازل أن يتمسك بها اتجاه المتنازل لديه.فأذا كان هناك شرط أو اجل خاص بهذا الحق، ففى هذة الحاله فأنة ينتقل بنفس الاوصاف نفسها،وكذلك الحال أذا كان تضامنيا أو غير تضامني، وسواء كان مدنيا أو تجاريا وقابلا للانقسام أو غير قابل للانقسام[٥٤].

وايضا ينتقل إلى المتنازل له كل شئ مميز مرتبطة بالحق المذكور فى العقد الذى سيتم التنازل عنه ولو لم يكن ضمانا له. علي سبيل الميثال اذا ذكر نص فى عقد الإيجار الأصلى الذى بين المتنازل والمتنازل لديه علي الوعد ببيع العين المؤجرة ينتقل إلى المتنازل له بمعية ايجار العين المتنازل عنها[٥٥].

ثانيا- إلتزام المتنازل بأنة ضامن الحقوق المتنازل عنها.

وفي هذا الصدد هو التزام المتنازل بضمان الحق للمتنازل له بحيث يضمن المتنازل أفعاله الشخصية اتجاه المتنازل له، وايضا يؤكد ويضمن وجود هذا الحق. وأن هذا الضمان له نوعان:-

أولا: ضمان قانوني- حيث يحكمة النصوص القانونية مداه وحكمه.

ثانيا: ضمان إتفاقي- حيث يحددة الاتفاق الذي يتم بين أطرافة.

---

[٥٢] د. السنهورى- الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

[٥٣] د. السنهورى- المرجع السابق، ص ٤٩٧.

[٥٤] د. السنهورى- الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

[٥٥] د. السنهورى- الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٩٧ هامش رقم (١).

أولا- الضمان القانوني:-

أن المتنازل فى هذا الضمان يضمن الحق الخاص بموضوع عقد التنازل للمتنازل له عن طريق حكم القانون طالما لم يكن هناك اتفاق خاص على الضمان بين المنتازل والمتنازل له[٥٦].

فالضمان يجب علي المتنازل أذا كان الحق المتنازل عنه قد إنقضى قبل انعقاد الأتفاق علي التنازل لأى سبب من أسباب الإنقضاء. أما أذا كان هذا الحق قد إنقضى بعد إنعقاد إتفاق التنازل بفعل المتنازل مثل إستيفاء الحق مثلا، فأنه يصبح ملزما بالضمان ولكن بسب ما صدر منة بفعلة الشخصي[٥٧].

عندما يكون الحق المتنازل عنه متوقف أو معلق بوجود شرط فاسخ يقع علي عاتق المتنازل مسئولية الضمان فى حالة عدم معرفة المتنازل له عند الأتفاق على التنازل عن العقد، فيتحقق هذا الشرط فينتهى هذا الحق تبعا لذلك، فيصبح المتنازل مسؤولا عن ضمان هذا الحق اتجاة المتنازل له، أما في حالة معرفة المتنازل له لهذا الشرط فلا يستطيع في هذة الحاله الرجوع علي المتنازل بالضمان ويستوجب التعويض عن أى ضرر على المتنازل عند تصرفه بالحق موضوع إتفاق التنازل فبل انعقاد لهذا الاتفاق.

علي سبيل المثال على أن يكون وهبه أو رهنه، ليكون هذا التصرف نافذا فى حق الغير لأن التنازل فى هذة الحالة يصبح باطلا. وعلى عكس ذلك أن التنازل يكون ملزما لهذا الضمان إذا كان هذا التصرف قد صدر بعد إنعقاد الأتفاق واصبح نافذا قبل إتفاق التنازل عن العقد بضمان فعله الشخصي ليصبح للمتنازل له الحق فى الرجوع علية بالضمان[٥٨].

ويكون المتنازل ايضا ملتزما بتوابع ضمان الحق التي تنتقل بمعيته، ومن توابعة كالتأمين أو الرهن أو الكفالة أو الأمتياز، فأن هذة التوابع تنتقل معه، فيصبح المتنازل ضامنا لها اتجاة المتنازل له، بحكم القانون.

---

[٥٦] د. السنهورى– الوسيط– ج ٣، مرجع سابق، ص ٥٠٢.
[٥٧] د. السنهورى– الوسيط– ج ٣، مرجع سابق، ص ٥٠٠.
[٥٨] انور سلطان– النظرية، ج ٢ مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

بمعنى أنه أذا كان هناك تأمين، فأنة يضمن وجود الكفالة أو الأمتياز أو الرهن دون أن يضمن كفايتهما أو ملاءة الكفيل، أى أن ضمان المتنازل لتوابع هذا الحق المتنازل عنه لا يشمل سوى وجودها بذاتها، ألا أذا كان بين المتنازل والمتنازل له اتفاق خاص، وحينها نصبح أمام حالة من ضمن حالات الضمان الأتفاقي وليس الضمان القانوني[٥٩].

ثانيا- الضمان الأتفاقي:

أن فى أصل أحكام الضمان القانوني يرجع إلي جواز التعديل هذة الأحكام إذا تم الأتفاق بين اطرافة، وهذا نظرا للتخفيف أو التشديد منها أو عليها.

فأنة يجوز لطرفي الأتفاق عن التنازل عن العقد الأتفاق على إعفاء المتنازل من الضمان الخاص بالتوابع الخاصة بالحق المتنازل عنه من ناحية تخفيف الضمان. فتنتقل توابع الحق من المتنازل الى المتنازل له مع الحق المتنازل عنة بموجب اتفاق التنازل عن العقد، فأنة يضمن وجودها فى هذة الحالة دون ذكرها بنص فى العقد، فأن اراد المتنازل عدم قدرتة لضمان لتوابع هذا الحق فأن هذا الأمر يتطلب وجود اتفاق خاص بين المتنازل والمتنازل له ينص على عدم ضمانه لها. وفى حالة ما أذا تحقق هذا الأتفاق فأنة يقع كتخفيف للضمان المحمل على عاتق المتنازل[٦٠].

ومن قبيل التشديد علي الضمان الأتفاق على إلزام المتنازل بضمان يسار المتنازل لديه[٦١]. وايضا يحد من هذا التشديد أن يضمن المتنازل تحصيل الحق المتنازل عنه من المتنازل لديه. أو أن يكون الضمان متوقف على يسار المتنازل لديه وقت انعقاد التنازل عن العقد فقط. فأذا ضمن المتنازل يسار المتنازل لديه. فأن هذا الضان سيتجة نحو يسار المتنازل لديه وقت الأتفاق على التنازل عن العقد مالم يتفق بين طرفية على غير ذلك[٦٢].

---

[٥٩] المرجع السابق نفسه.

[٦٠] قريب من هذا المعنى: د. نبيل ابراهيم سعد، مرجع سابق، ص ١٧٣.

[٦١] د. السنهورى– الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

[٦٢] انور سلطان– النظرية، ج ٢، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

ومن قبيل التخفيف للضمان أن يتم الأتفاق بين المتنازل والمتنازل له على جعل التعويض الذى يكون عبئا على عاتق المتنازل مقتصرا علي ما دفعة المتنازل له للمتنازل كمقابل لتنازله عن العقد دون أن يشمل التعويض المذكور فوائد ذلك المقابل أو ما عسى تم دفعة من مصروفات اخرى(٦٣).

وسواء كان الأتفاق للتخفيف أو التشديد للضمان فأنة يوجد إتفاقات غير جائزة. ومن هذة الأتفاقات إعطاء المتنازل له الحق فى الرجوع ومطالبة المتنازل بتعويض اكبر على ما هو مستحق له، وذلك عند إخلال المتنازل بضمان وجود الحق أو بضمانة ليسار المتنازل لديه(٦٤). وكذلك حالة الأتفاق على إعفاء المتنازل من مسئوليته الشخصية فأن الأخير يكون مسؤولا اتجاة المتنازل له عن تصرفاتة الشخصية حتى ولو تم الأتفاق بعدم الضمان على ذلك(٦٥).

ثالثا:- **إلتزام المتنازل بإثبات صحة سند العقد وتسليمه للمتنازل له**.

فضلا عن كون المتنازل يلتزم بالضمان، فإنه يلتزم أيضا بأن يسلم للمتنازل له العقد المتنازل عنه وفقا لما تم الأتفاق عليه، وإلا اصبح المتنازل مسؤولا في مواجهة المتنازل إذا تبين أن ثمة اختلاف بين الوعاء العقدي المتفق على نقله والوعاء العقدي الذي ثم نقله، سواء في الجانب الإيجابي لهذا الوعاء، حيث التباين من حيث النطاق بين الحقوق المتنازل عنها والحقوق المتفق على التنازل عنها أو في الجانب السلبي حيث التباين من حيث النطاق بين الالتزامات المتفق على التنازل عنها وتلك التي تم نقلها ويترك للقضاء الذي يطبق القواعد العامة فى فسخ العقود تقدير ما إذا كان يلزم الحكم بالفسخ لعدم التنفيذ أم يكفي الحكم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمتنازل له(٦٦). أو اذا كانت الأعباء التي انتقلت إلى المتنازله أشد مما كان يعتقد فى اضطلاعه بها طبقا للعقد المحال به(٦٧).

---

(٦٣) سليمان مرقس- الشرح، ج ٢، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

(٦٤) د. السنهورى- المرجع السابق، ص ٥١٥.

(٦٥) د. السنهورى- المرجع السابق، ص ٥٠١.

(66) Emmanuel Jeuland, Op. Cit, 2000, p13.

(٦٧) قريب من هذا المعنى: د. نبيل ابراهيم سعد مرجع السابق ص ١٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وينبغي أن يقوم المتنازل فضلا عن الالتزام أعلاه بتسليم كافة الوثائق والمستندات الواجبة لإثبات العقد المتنازل عنه.

وترى الأستاذة "إزورس" (Marie Izorche) على المتنازل أن يعلم جيدا أنة سيلتزم شأنه شأن البائع الذي يقع على عاتقة الالتزام بالإعلام(٦٨).

ويستلزم لأنتقال الحق من المتنازل الى المتنازل له بموجب اتفاق التنازل عن العقد المبرم بينهما، والتزام المتنازل بتسليم المتنازل له سند الحق المنصوص عليه فى عقد التنازل وبكافة الوسائل التي من شأنها إثبات هذا الحق(٦٩).

وبما أن الحق له توابع تنتقل مع أصل الحق المتنازل عنه من قبل المتنازل الى المتنازل له طبقا لاتفاق التنازل الذى تم بينهما، فأذا كان هناك ضمان للحق المتنازل عنة، يجب على المتنازل تمكين المتنازل له من هذا الضمان، وهذا عن طريق تأشير القيد إذا كان هذا الضمان حقا امتياز عقاريا رهنا أو حيازيا عقاريا. وفى حاله الكفالة يلتزم المتنازل أن يسلم للمتنازله سند الكفالة أذا كان الضمان على سبيل الكفاله الشخصية(٧٠).

ونوضح موقف نصوص القانون الفرنسي في هذا الشأن بعد سرد مضمون العلاقه وإلالتزامات بين المتنازل والمتنازل له.

---

(68) Flour (J) Aubert (j.L), Flour(y) et Savaux(E), droit civil: Le rapport dobligations, volume 3,2 eme edition, Armand colin, paris, 2001, p259-260

(٦٩) ومن الجدير بالذكر، ان المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى كان يتضمن نصا في هذا المعنى حيث كانت المادة (٤٣٤) قبل تعديلها الأن من هذا المشروع كانت تنص على.. (يجب على المحيل أن يسلم الى المحال له سند الحق المحال به، وأن يقدم له وسائل اثبات هذا الحق وما هو ضرورى من بيانات لتمكينه من حقه). وقد حذف من قبل لجنة المراجعة– انظر.. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى، ج ٣، مرجع سابق ص ١٢٠– ويقول الدكتور السنهورى (أن حذف هذا النص لا يفيد ان حكمه قد نسخ، ففي تطبيق القواعد العامة لا غناء عنه..)– انظر د. السنهورى– الوسيط، ج ٣، مرجع سابق، ص ٤٦٥.

(٧٠) د. السنهورى– المرجع السابق نفسه.

الـخـاتـمة

وأستخلاصاً لما سبق أن نظام التنازل عن العقد بوصفة عقدا يصبح مختلف المنشأ، قد يكون إتفاق بين أطرافة ويسمي "بالتنازل الإتفاقي" عن العقد وقد يكون نصاّ قانونياّ ويسمي هنا "بالتنازل القانوني" عن العقد، وأن ما يثير إختلاف هو التنازل الإتفاقي عن العقد لأن أغلب التشريعات أحجمت عن تنظيمة وإيضا لإنقاسم الفقة على مدى التوحد على الصعوبات التي يعترض لها التنازل عن العقد في هذا الشق سواء كان هذا الأختلاف من الآثار المترتبة عنه أو من حيث مركز أطرافة أو مدى إمكانية نفاذ هذا التنازل،أما الإتفاق القانوني لا يثير مشاكل بالنظر إلي التنازل الإتفاقي لأن ما يحكم مسئلة إتفاق التنازل عن العقد هي منصة النصوص القانونية.

أن النظام القانوني للتنازل عن العقد هو التطور الذى سعت إلية القوانين في كثيراً من الدول لإقرارة لأن هذا النظام يسعي إلى مواكبة التطور الحضارى الذى تشهده الأنسانية وأن هذا التطور الحضارى مرتبط بالتقدم الإقتصادي سواء كان تقدم تكنولوجيا أو علمياّ، وأن التنازل عن العقد هو العملية القانونية التي تقوم على حلول طرف غريب عن العقد الأصلي المبرم بين طرفين ويسمى هذا الطرف "المتنازل له" وهو يحل محل أحد العاقدين للعقد الأصلي ويسمى"المتنازل" لينتقل المركز القانوني الذي كان يتمتع به"المتنازل"إلى "المتنازل له" ويصبح هذا الآخير في موجة الطرف الآخر للعقد الأصلي ويسمي "المتنازل لديه"، ويخض"المتنازل له" لأحكام تكوين العقد،مع إشتراط توافر شروط إقامة العقد وهي الرضا و المحل والسبب وإقتران الإيجاب بالقبول وأيضا توافر الشكلية التي فرضها القانون وبالمقابل لهذا الرضا خلو العقد من عيوب الرضا.

وأن ما يسعي إلية أغلبية القوانين إلى الوصول إلى هذه التفرقة هو التطور الحضارى الذى يشهدة المجتمع ولم يكن هذا التطور قاصراً على قطاع بعينة أو طبقة معينة من المجتمع الأنساني وسواء كان هذا التطورعلمياً أو تكنولوجياً بل نجد أن هناك رابطة تربط العلوم بشتى إتجاهاتها، ورغم ما وصل إلية أغلبية القوانين من تفرقة عن النظام القانوني للتنازل عن العقد والأنظمة المتشابة لة إلا أنهم لم يتوصلو إلي غاية ما يحدد بوضوح أنة نظام مستقلاً تماماً وهو كذالك، عما يتشابة بة من أنظمة قانونية آخرى.

(ISSN: 2537 - 0758)

وان أغلب القوانين العربية أقرت إنتقال العقد إلى الخلف العام والخلف الخاص ومن هذه الدول العربية هي مصر وهذا ما حددتة في أحكام المادة (١٤٥– ١٤٦) من القانون المدني.

وهذا يجعلنا نرى أيضا عن وضع التشريعات الخاصة بالعقود يجب الوصول إلى النظم الخاصة والصيغ القانونية إلتي يتبعها العاقدين في عقودهم عند القيام بالتنازل عنها بالشكلية القانونية التي تحافظ على وحدتها وعدم تجزئتها، ونتاج ذلك يضمن نفاذ ويسر إنتقال آثار الحقوق والإلتزامات لهذه العقود.

قائمة المراجع

أولا:- **المراجع العامة**:

١– معجم القانون مجمع اللغة العربية القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٢– د. سلطان بن ابراهيم بن سلطان الهاشمى– احكام تصرفات الوكيل فى عقود المعاوضات المالية– دار البحوث للدرسات الاسلامية واحياء التراث سنة ٢٠٠٢

٣– د. حمدي حسب النبي محمد الشوري، نحو نظرية عامة للفصل بين المقاولة من الباطن والتنازل عن الصفة العقدية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثالثة والستون، يناير ٢٠٢١.

٤– الرازى– مختار الصحاح، ترتيب محمد خاطر بك، المطبعة الاميرية بالقاهرة ١٩٢٠، ص٦٥٥

٥– د. عبد الرازق السنهورى الوسيط فى شرح القانون المدنى الجزء الأول الألتزام بوجة عام–الباب الأول– العقد، دار احياء التراث العربى بيروت.

٦– عبد الفتاح عبد الباقي– دروس في مصادر الالتزام– نظرية العقد– مطبعة النهضة، مصر، القاهرة ١٩٦٩.

٧– د. السنهورى – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – الجزء ٣– مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٨.

٨- د. سهير منتصر، د. محمد عادل عبد الرحمن، القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبعة جامعة الزقازيق، ٢٠٢٣م.
٩- د. نبيل ابراهيم سعد، التنازل عن العقد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤،
١٠-د. انور سلطان- النظرية العامة للالتزام، ج٢، أحكام الالتزام دار المعارف بالاسكندرية ١٩٦٥ ص ٤١٩.
١١- محمد احمد عابدبن، العلاقة بين المؤجر والمستأجر فى ضوء القانون ٤ لسنة ١٩٩٦ والقوانين الأستثنائية، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، دون سنة نشر.
١٢-سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدني، فى العقود المسماة، عقد الإيجار، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الرابعة بيروت، ١٩٩٩.
١٣-سليمان مرقس- شرح القانون المدني-٣- العقود المسماة- المجلد الثاني عقد الإيجار، الطبعة الرابعة، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة ١٩٨٥.
١٤-د. عبد الفتاح عبد الباقي، عقد الإيجار، الأحكام العامة، ج ١، دار الكتاب العربي بمصر، بدون سنة طبع.

ثانيا: المراجع الأجنبية:-

1- Pequot, Mathias, La cession des contrast. Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2020.
2- Emmanuel JEULAND, cession de contrat, juillet 2019.
3- Julie Colliot, La crssion de contrat consacree par le code civil, Revue juridique de l'Ouest، 2016-4.
4- Stefan Matei Dănilă, ASSIGNMENT OF THE CONTRACT. A SPECIAL CASE IN THE MATTER OF THE INSURANCE CONTRACT., 2021.
5- Fotaion (M.)– la transmission des obligations des lgesferend ferenda, paris 1980.
6- Emmanuel jeuland, La cession de contrat, encyclopedie Dalloz, 2000.
7- vaussi A. Weill, et f. terre– Droit civil, les obligations, 1975.

(ISSN: 2537 - 0758)

8- Trai te de La Vente nos 552– 559, Vo sur Lensemble de cette evalution. p. Raynaud, Les contrats ay ant pour subjet une obligation, cours. D.E.A. paris LL, 1977-1978.
9- Carbonnier (J)– Droit civil. t. 4. Les obligation.
10- Chestion (J.)– La transmit. ssion des obligations droit positif franais, Travaux des lxes journalier detudes jurdiques jean Dabin -Organisees par ce le Centre des Droit des Obligatin, L.G.D.J.1980.
11- Saleiller– La cession de dettes, Annales de droit commercial 1890.
12- Malaurie (ph)– La cession de contrt. cours de Doctroat Pais II. 1975.
13- Flour (J) Aubert (j.L), Flour(y) et Savaux(E), droit civil: Le rapport dobligations, volume 3,2 eme edition, Armand colin, paris, 2001.
14- Larroument (ch.) les operations a trots personnages, These Bordeaux, 1968
15- Neumayer (K.H.) la transmission des obligation en droil compare, in Travaux des ixes Journees d etudes Juidiques.